ثم قسم الأمر في إعراضهم عن حكومته إذا كان الحق عليهم فقال : 50 - { أفي قلوبهم مرض } وهذه الهمزة للتوبيخ والتقريع لهم والمرض النفاق : أي أكان هذا الإعراض منهم بسبب النفاق الكائن في قلوبهم { أم ارتابوا } وشكوا في أمر نبوته A وعدله في الحكم { أم يخافون أن يحيف ا عليهم ورسوله } والحيف الميل في الحكم يقال حاف في قضيته : أي جار فيما حكم به ثم أضرب عن هذه الأمور التي صدرها بالاستفهام الإنكاري فقال : { بل أولئك هم الظالمون } أي ليس ذلك لشيء مما ذكر بل لظلمهم وعنادهم فإنه لو كان الإعراض لشيء مما ذكر لما أتوا إليه مذعنين إذا كان الحق لهم وفي هذه الآية دليل على وجوب الإجابة إلى القاضي العالم بحكم ا العادل في حكمه لأن العلماء ورثة الأنبياء والحكم من قضاة الإسلام العالمين بحكم ا العارفين بالكتاب والسنة العادلين في القضاء هو حكم بحكم ا وحكم رسوله فالداعي إلى التحاكم إليهم قد دعا إلى ا وإلى رسوله : أي إلى حكمهما قال ابن خويز منداد : واجب على كل من دعي إلى مجلس الحاكم أن يجيب ما لم يعلم أن الحاكم فاسق قال القرطبي : في هذه الآية دليل على وجوب إجابة الداعي إلى الحاكم لأن ا سبحانه ذم من دعي إلى رسوله ليحكم بينه وبين خصمه بأقبح الذم فقال : { أفي قلوبهم مرض } الآية انتهى فإن كان القاضي مقصرا لا يعلم بأحكام الكتاب والسنة ولا يعقل حجج ا ومعاني كلامه وكلام رسوله بل كان جاهلا جهلا بسيطا وهو من لا علم له بشيء من ذلك أو جهلا مركبا وهو من لا علم عنده بما ذكرنا ولكنه قد عرف بعض اجتهادات المجتهدين واكلع على شيء من علم الرأي فهذا في الحقيقة جاهل وإن اعتقد أنه يعلم بشيء من العلم فاعتقاده باطل فمن كان من القضاة هكذا فلا تجب الإجابة إليه لأنه ليس ممن يعلم بحكم ا ورسوله حتى يحكم به بين المتخاصمين إليه بل هو من قضاة الطاغوت وحكام الباطل فإن ما عرفه من علم الرأي إنما رخص في العمل به للمجتهد الذي هو منسوب إليه عند عدم الدليل من الكتاب والسنة ولم يرخص فيه لغيره ممن يأتي بعده وإذا تقرر لديك هذا وفهمته حق فهمه علمت أن التقليد والانتساب إلى عالم من العلماء دون غيره والتقيد بجميع ما جاء به من رواية ورأي وإهمال ما عداه من أعظم ما حدث في هذه الملة الإسلامية من البدع المضلة والفواقر الموحشة فإنا وإنا إليه راجعون وقد أوضحنا هذا في مؤلفنا الذي سميناه القول المفيد في حكم التقليد وفي مؤلفنا الذي سميناه أدب الطلب ومنتهى الأرب فمن أراد أن يقف على حقيقة هذه البدعة التي طبقت الأقطار الإسلامية فليرجع إليهما